

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن العفو الجزئي عن بعض المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بـ مكافحة المخدرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٧ من الدستور؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والغاء المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢؛

**قرر :**

مادة ١ - تخفيض العقوبات البدنية المنفذ بها على المحكوم عليهما الواردة أسماؤهم بالكشف رقم «أ» المرفق إلى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ويعفى عنباقي من تلك العقوبات.

مادة ٢ - يعفى عنباقي من مدد العقوبات البدنية المنفذ بها على المحكوم عليهم الواردة أسماؤهم بالكشف رقم «ب» المرفق، الذين يكونون عند العمل بهذا القانون قد أمضوا من المدد المحكم بها عليهم عشر سنوات فأكثر.

وتخفيض العقوبة البدنية المنفذ بها على الباقي من من وردت أسماؤهم بهذا الكشف (رقم ب) إلى الأشغال الشاقة أو السجن لمدة عشر سنوات - وفقاً لنوع العقوبة الموضح قرير اسم كل منهم - ويعفى عما زاد عن ذلك.

مادة ٣ - لا يمس هذا العفو عقوبات الغرامة المحكم بها وتبقي واجبة التنفيذ طبقاً للقانون.

مادة ٤ - على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر ١٣٨٩ (١٠ مايو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٦٩

برفع الحراسة عن أموال ومتلكات محمد سالم عبد الله السعراوي وشهرته (محمد صبحي السعراوي) وعائلته رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص؛

**قرر :**

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات محمد سالم عبد الله السعراوي وشهرته (محمد صبحي السعراوي) وعائلته.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس

الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر ١٣٨٩ (٧ مايو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٦٩

برفع الحراسة عن أموال ومتلكات عبد المحسن هلال

محمد شتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له؛

**قرر :**

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات عبد المحسن هلال محمد شتا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس

الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر ١٣٨٩ (٧ مايو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر